مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06– العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 709 إلى 744

حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري

Protecting people with disabilities from discrimination and hate speech in accordance with the rules of international law and Algerian legislation.

ط.د/حمودي فطيمة الزهرة ليندة* **د/بن بلقاسم أحمد**

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

جامعة سطيف2 / الجزائر جامعة سطيف2 / الجزائر

hammoudifatima12@gmail.com bbkahmed13@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/30- تاريخ القبول: 2021/11/04- تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

يتميّز الأشخاص ذوي الإعاقة بصفات تجعلهم لا يتمتّعون بنفس القدرة الجسديّة والذهنيّة التي يتمتع بها الأشخاص العاديين، نتيجة إصابتهم بصنف أو أكثر من أصناف الإعاقة، ما يجعلهم أكثر عرضةً لمختلف مظاهر التمييز والتهميش والازدراء والكراهية.

ومن هذا المنطلق تحرّك المجتمع الدّولي عن طريق إبرام عديد الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية من أجل مناهضة وحظر التمييز وخطاب الكراهية تجاه هذه الفئة الهشة ووضع آلياتِ حمايةٍ لها؛ ونفس النّهج انتهجه

* المؤلف المرسل

المشرّع الجزائري عن طريق تقنين وتجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، هذا القانون الذي يعدّ أول قانون جزائري يحمي المعاقين في المجتمع، من خلال وضع إطار قانوني شامل وآليات وقائية وردعية فعّالة تنطلق من اعتبار الإعاقة أساس التّجريم.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة؛ التّمييز؛ خطاب الكراهية؛ القانون الدّولي؛ التّشريع الجزائري.

Abstract:

Persons with disabilities are characterized by not having the same physical and mental ability as ordinary people, as a result of having one or more types of disability, which makes them more vulnerable to various manifestations of discrimination, marginalization, contempt and hatred.

From this standpoint, the international community moved by concluding many international conventions, charters and instruments in order to combat and prohibit discrimination and hate speech against this vulnerable group, and to put in place protection mechanisms for them. And the same approach taken by the Algerian legislator by legalizing and criminalizing acts of discrimination and hate speech under Law 05/20 relating to the prevention and combating of discrimination and hate speech. This law, which is the first Algerian law that protects the disabled in society, through the formulation of a

comprehensive legal framework and effective preventive and deterrent mechanisms based on the consideration of disability as the basis of criminalization.

Keywords: disability; discrimination; hate speech; international law; Algerian legislation

مقدمة

لقد اهتمّ المجتمع الدّولي بمكانة الفرد، وذلك من خلال اعترافه بحقوقه في اتّفاقات وإعلانات وصكوك دوليّة مختلفة[1]، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966 من أبرز ما يؤكّد مكانة الفرد في المجتمع العالمي المعاصر.

ولمّا كانت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة تنفرد بصفات تجعلهم أكثر ضعفا، أدّى هذا الأمر إلى التطاول عليهم ومعاملتهم بشتى ضروب التمييز وإتباعها بمشاعر الازدراء والكراهية في الوقت الذي تعجزهم إعاقتهم عن صدّ الاعتداء والدّفاع عن أنفسهم. الأمر الذي تطلب إحاطتهم بحماية خاصة يكون فيها الجزاء القانوني أشدّ قسوة؛ وذلك من خلال النص على جرائم خاصة لا تقوم إلاّ إذا كان محلّها شخصًا من ذوي الإعاقة، أو على الأقلّ بِجعلها ظرفًا مشدّدًا للعقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص العاديين[2].

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص145.

[2] صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد 11، جوان 2017، ص860.

وفي هذا الصّدد تمّ إقرار مجموعة من الاتّفاقيات والصّكوك الدّولية التي أحظرت التّمييز وخطاب الكراهية بحقّ الأفراد والجماعات، وخاصّة منها المجموعات المستضعفة كفئة المعاقين؛ منها الاتّفاقية الدّولية للقضاء على كافة أشكال التّمييز العنصري لسنة 1965، وكذا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، والإعلان الخاص بالمتخلّفين عقليًّا لسنة 1971، فضلاً عن اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

وفي السّياق الدّاخلي وتماشيًا مع المسار الدّولي، فإنّ الجزائر أولت اهتمامًا بالغًا بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تمّت دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، كما كان المشرّع الجزائري سبّاقا إلى إقرار حقوق هذه الفئة بموجب القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إضافة إلى ما تحتويه بعض القوانين الخاصة والتّشريعات الأساسية من مواد تكفل حماية قانونية خاصّة لهذه الفئة.

أمّا بخصوص التّمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تأخّر في تجريمهما والعقاب عليهما حتّى صدور القانون 14 –01 الصادر في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمّن هذا الأخير ولأوّل مرّة تجريم فعل التّمييز وذلك بموجب المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر2 و295 مكرر 3، والتي خصّ فيها الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمن الأشخاص المستهدفين بهذه الجريمة، واعتبار الإعاقة ركنًا ماديًّا لقيامها.

غير أنّ عجز هذه المواد في التّصدي لمختلف أشكال هذا الإجرام الجديد، دفع إلى إصدار القانون رقم 05/20 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3].

ومن هنا تتجلّى أهميّة موضوع هذا المقال باعتبار أنّ جريمة التمييز وخطاب الكراهية تعدّ وجها جديدًا من أوجه الاعتداء على هذه الفئة الهشّة كون التّمييز وخطاب الكراهية تجاههم هي من الظواهر الدّخيلة على مجتمعنا.

وإذا كان المقال يسعى إلى إلقاء الضوء على جريمة التّمييز وخطاب الكراهية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّ **الإشكالية التي تبرز هي حول الآليات التي تصدّى بها المجتمع الدّولي وكذا التّشريع الوطني الجزائري لجرائم التّمييز وخطاب الكراهية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تمّ تقسيم الدّراسة إلى ثلاثة مطالب، أين حدّد الأول الإطار المفاهيمي لمدلول التّمييز وخطاب الكراهية تجاه فئة المعاقين، والثاني تناول الآليات الوقائية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الّتمييز وخطاب الكراهية، بينما اعتنى الثالث بالبحث في آليّات مكافحة التّمييز وخطاب الكراهية ضدّ هذه الفئة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التّحليلي، باعتباره الأكثر ملاءمةً لدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتّمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] قانون رقم 05/20، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر رقم 25.

قبل التّطرق للآليّات التي يتمّ بها حماية فئة المعاقين من التّمييز وخطاب الكراهية، وجب تحديد الإطار المفاهيمي للتّمييز وخطاب الكراهية من خلال تعريف المصطلحات التي تحكم موضوع البحث بدءا بمفهوم الإعاقة في (الفرع الأول)، ثمّ التطرق إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

تعدّدت المفاهيم حول مصطلح الإعاقة نظرا للأبعاد المتنوعة وحسب اختلاف زاوية النظر إليها، ولذلك سيتم عرض التعريف وفقا للمواثيق الدولية، ثمّ في التشريع الوطني الجزائري.

أولا) تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدّولية

جاءت العديد من المواثيق الدّولية بتعريفات مختلفة للإعاقة، فحسب الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، فإنّ المعوق هو "كلّ شخص عاجز على أن يؤمّن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[4].

بينما ذهبت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضدّ الأشخاص المعاقين لسنة 1999 إلى أنّ الإعاقة تعني " الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أو مؤقتا الذي يحدّ من القدرة على أداء واحد أو أكثر

[4] المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية"[5].

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، فقد عرفت الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى بأنّهم " كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

والملاحظ أنّ هذه التعاريف تتفق في أنّ المعاق يعاني من عاهة أو أكثر تعرقل اندماجه الاجتماعي خلافا للأشخاص العاديين.

ثانيا) تعريف ذوي الإعاقة في التشريع الوطني الجزائري

جاء تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي يعدّ قانونا متخصّصا في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تكريسا لسياسة الدّولة إلى حماية الفئات الهشة داخل المجتمع، ففي المادّة الثّانية منه ورد أنّ "كلّ شخص مهما كان سنّه وجنسه، يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدّ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدّة نشاطات أولية في حياته اليومية أو الشّخصية والاجتماعية، نتيجةً لإصابة وظائفه الذّهنية و/أو الحركية و/أو العضوية – الحسية.

[5] المادة 1/1 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضدّ الأشخاص المعاقين لسنة 1999.

تحدّد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم...". وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 14 / 204 الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[6].

كما أضاف من خلال المادة 7 فقرة 4 عند تحديده للمنحة المالية التي تقدّم للشخص المعوق في إطار المساعدة الاجتماعية صفة المعوق "للأشخاص ذو العاهات والمرضى الذين يبلغ سنهم ثماني عشر سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز، واعتبر هؤلاء يدخلون في إطار التعريف السابق الذكر في المادة الثانية[7].

مع الإشارة إلى أنّ قانون الصحة 18 /11 لسنة 2018[8]، وصف الأشخاص ذوي الإعاقة بـ " الأشخاص في وضع صعب" حيث نصت المادة 88 منه على أنّه "يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لاسيما: -الأشخاص ذو الدّخل الضعيف لا سيما الأشخاص المعاقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدّد صحتهم العقلية والبدنية".

الفرع الثاني: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

لا بدّ من توضيح التّمييز وخطاب الكراهية كلاّ على حدى، سواءً في المواثيق الدّولية أو التشريع الوطني الجزائري.

أولا) تعريف التّمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

[6] لأكثر تفاصيل انظر: المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 يوليو 2014، يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر رقم 45.

[7] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدّولي والتّشريع الجزائري، النّشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 39.

[8] قانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر رقم46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.

حسب الاتّفاقية الدّولية للقضاء على كافّة أشكال التّمييز العنصري، يعتبر التّمييز استثناءًا أو تقييدًا أو تفضيلاً يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة العامة[9].

وعرّفت المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التّمييز على أساس الإعاقة فاعتبرته: "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".

كما عرّفت الاتّفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافّة أشكال التّمييز ضدّ الأشخاص المعاقين لسنة 1999، التّمييز ضدّ الأشخاص المعاقين بحيث يعني: "أيّ تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه

[9] المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965.

إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها"[10].

وقد اتّجه المشرّع الجزائري إلى تعريف التّمييز في القانون رقم 20 / 05 المتعلّق بالوقاية من التّمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما، بنفس الصّياغة تقريبًا الواردة في الاتفاقية الدّولية للقضاء على كافّة أشكال التّمييز العنصري، إلاّ أنّه أضاف الإعاقة والحالة الصحية كأساس آخر للتّمييز، وبالتالي كانت صياغته على النحو التالي، "التمييز" : كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو **الإعاقة** أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة العامة "[11]، حيث اعتبر الإعاقة من الأسس التي يقوم عليها التّمييز.

وبالتّالي يعتبر التّمييز بسبب الإعاقة، هو التّعامل مع الشّخص ذو الإعاقة بشكل غير عادل بسبب الإعاقة، وبشكلٍ أقلّ تفضيلاً من الشّخص الذي لا يعاني من إعاقة، في نفس الظروف أو في ظروفٍ مشابهة.[12]

---

[10] انظر المادة 2 / أ من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999.

[11] انظر المادة 2 / 02 من القانون 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[12] Disability Discrimination : Know your rights, Australian Human Rights Commission, 2012, posted on the site : https://humanrights.gov.au/our-work/disability-rights/know-your-rights-disability-discrimination .

ثانيا) تعريف خطاب الكراهية

لم يستقرّ خطاب الكراهية على مفهوم موحّد ولا على تسمية موحّدة على المستويين الدّولي والوطني؛ فقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"، "الدعوة إلى الكراهية"، "التّحريض على الكراهية" وغيرها من التسمّيات، حيث يختلف مفهومه حسب الزمان والمكان [13]، خاصّة وأنّ الوثائق الدّولية لم تتعرّض له باعتباره مصطلحًا حديثًا في الظهور، وإن كانت بعض التقارير الأممية أشارت إلى أنّ خطاب الكراهية يعني التّمييز بين الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم، فإنّ الدّليل الصادر عن مجلس أوروبا لعام 1997 قد أشار إلى تعريف مصطلح خطاب الكراهية بأنّه مصطلح يغطي كافة أشكال التعبير الموسعة للتّشجيع والتّحريض أو تبرير الكراهية[14].

وعلى مستوى الاجتهادات القضائية فقد أشارت المحكمة الجنائية الدّولية الخاصة برواندا إلى إبراز مفهوم خطاب الكراهية على أنّه شكل من أشكال العدوان التّمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان[15].

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرّف خطاب الكراهية في المادّة الثّانية من القانون 20 / 05 على أنّه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو

[13] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، عدد01، ماي 2020، ص33.

[14] سويسي إبراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرّأي العام، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد 04، عدد01، جوان 2021، ص221.

[15] سوسي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 221.

العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصّحية.

كما حدد المشرع أشكال التعبير المنصوص عليها في التعريف وهي القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف.

ومنه يتضح بأن نقطة التماس بين مفهوم التّمييز وخطاب الكراهية هي "حسن النية" [16]، فإذا كانت مفترضة في مظاهر التّمييز كعدم العلم بأن الشّخص معاقًا، فلا مجال لإعمالها في خطاب الكراهية على اعتبار أنه القيام بسلوك عمدي باتخاذ موقف يشمل جميع أشكال التعبير المتضمنة أساليب الازدراء والإهانة والبغض تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة الكلام الذي يحضّ على الكراهية غالبا ما تظهر على شبكات الانترنت، باستخدام أكثر الأشكال شيوعًا لخطاب الكراهية غير المرئيّ، مثل التّصيد والتّسلط عبر الانترنت والسّرقة وانتحال الهوية عبر الانترنت، والاستماع إلى المعلومات الجنسية والاستدراج الجنسي عبر الانترنت، واستخدام الصور الرسومية كأسلحة ضدّ الأشخاص الذين يعانون من صرع حساس للضوء... [17]

[16] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إيليزي، مجلد1، عدد02، 2020، ص 375.

[17] For more details, see : Mark sherry, Terje Oslen, Solstad Vedeler, John Eriksen, Disability Hate Speech – social, cultural and political contexts, 1st Edition, London, 2019.

المطلب الثاني: آليات وقاية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية

تسعى الدّول والمجتمع الدولي إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال آليات لمراقبةِ وحماية حقوق الإنسان، خاصة منها ما تعلّق بالفئات المستضعفة وعلى رأسها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتّالي نتناول هذه الآليات من خلال فرعين، الأول للآليات الدولية والثاني للآليات الوطنية.

الفرع الأول: الآليات الوقائية على المستوى الدولي

تتمثل الآليات الدّولية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في مختلف اللجان التّعاهدية المكلّفة بمراقبة وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة التي تسعى إلى هذا الهدف، وعليه:

أولا) اللجان التعاهدية

تعمل مختلف اللجان التّعاهدية التي أنشِئت بموجب الاتفاقيات التي نصّت على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومن ذلك حقّه في الحماية من التّمييز وخطاب الكراهية، غير أن اللجان المختصة بذوي الإعاقة هي التي تتصدى لذلك بشكل فاعل وأساسي، وهذه اللجان تتمثل في: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، ولجنة إزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين الأمريكية.

1 -اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD):

من أجل إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الملحق بها تمّ إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طبقا للمادة

34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تتلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى التزامها بالاتفاقية خاصة فيما يخص وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة تجاه مختلف مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، كما تتلقى اللجنة الشكاوى من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لانتهاكاتٍ، خاصة ما تعلّق منها بالتمييز وخطابات الكراهية، وتنظر فيها وفقا لشروط وإجراءات محدّدة طبقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية[18].

2 -لجنة إزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين الأمريكية

على المستوى الإقليمي، أوجدت الاتفاقية الأمريكية للقضاء على كافّة أشكال التّمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999 آلية رقابة متخصّصة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، وهي "لجنة إزالة التمييز"، التي تمّ إنشاؤها بموجب المادة 6 من الاتفاقية لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.[19]

ثانيا) دور الأمم المتحدة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية

إنطلاقا من كون إشاعة حقوق الإنسان وحمايتها هو أحد مقاصد الأمم المتحدة واهتماماتها الأساسية[20]، فإنّ الهيئة تحرص على تشجيع وإلزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات وقائية في إطار جماعي أو انفرادي لأجل ترقية وتطوير

[18] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص.296.

[19] بن عيسى أحمد، المرجع نفسه، ص 304، 305.

[20] انظر المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان مع احترام المبادئ العامة للحقوق والحريات، والمتمثلة أساسا في إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز لأيّ سبب و مراعاة خصوصيات الفئات المتنوعة بما فيها الأشخاص ذو الإعاقة عبر أجهزتها على غرار الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان...[21]

ثالثا) دور المنظمات والوكالات المتخصصة

تضطلع المنظمات والوكالات المتخصّصة بمهمة حماية حقوق الإنسان، وتأتي في مقدّمتها منظمة اليونيسيف UNICEF والتي تركز على الجوانب المتعلقة بالتعليم وحقوق الفئات المستضعفة خاصة المعاقين وحظر التمييز في التعليم والتكوين القائم على أساس الإعاقة، كما تعمل منظمة الصحة العالمية WHO على حظر التمييز تجاه الأشخاص المعاقين فيما يتعلق بكل ما له علاقة بالمجال الصحي وتساهم المنظمة بإيجاد الأدوية الخاصة بفئة المعاقين وتوفير كل ما يتعلق بهم من احتياجات خاصة، وكذا إعداد التقارير الخاصة بها وإعطاء توجيهات للدول من أجل عدم التمييز تجاه هذه الفئة وتزويدهم بالخدمات الصحية اللازمة. كما تعدّ منظمة العمل أحد أهم المقومات الأساسية لإدماج الأشخاص المعاقين و نبذ التمييز و الكراهية تجاههم في المجال الخاص بالعمل و العمل النقابي.[22]

والملاحظ أنّ هذه الآليات الدولية من خلال نظرها الدائم في حالة حقوق الإنسان في الدول، وتشجيعها ومساعدتها على اتخاذ الإجراءات التشريعية

[21] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص306 – 312.

[22] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص313، 314.

والإدارية والقضائية وتطبيق السياسات التي تساعد على إزالة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمعات تسهم في الوقاية من تعرض فئة المعاقين للتمييز وخطاب الكراهية، حتى وإن اتسمت إجراءاتها بالبطء وملاحظاتها بعدم الإلزام، لأنّها تسعى لأن تتصرف الدول من تلقاء نفسها في تخليص مجتمعاتها من هذه الآفات.

الفرع الثاني: على مستوى التشريع الجزائري

تكفّل الدّستور بالنّص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم أنّ ذلك يشكّل ضمانة أساسية ضد كلّ انتهاك، إلا أنّه لابد من وجود وسائل حماية أخرى[23]، سواء كانت حماية عامة أين يكون التّمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص المعاقين أحد النقاط التي تتناوله، أو حمايةً خاصةً هدفها الأساسي والجوهري هو حماية الأشخاص المعاقين من التّمييز وخطاب الكراهية فقط.

أولا) الآليات العامة (المبادئ العامة)

نصّ عليها القانون رقم 20 / 05 المتعلّق من الوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحته من المادة 5 إلى المادة 8، بموجبها تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ضدّ أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع[24]، كما تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللاّزمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية منها ما هو موجه ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال:

[23] فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط.1، 2020، ص17.

[24] المادة 5 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ترقية التعاون المؤسساتي.

ثانيا) المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أنشأ القانون رقم 05/20 بموجب المادة 09 منه آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، وهي "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، وهو هيئة وطنية تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتشكّل من كفاءات وطنية مختارة بعناية، وتتمتع بصلاحيات خاصّة برصد كلّ أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وعليه نتناول تشكيلته ومهامه:

1 – تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصّت المادة 11 من القانون 05/20 عن تشكيلة المرصد حيث يتشكّل من: ستّة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية، ممثّل المجلس الأعلى للّغة العربية، ممثّل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري وأربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد.[25]

ويظهر أنّ وجود ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين ضمن تشكيلة المرصد الوطني، يدلّ على الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحتاج اهتماما خاصًّا، كما يكرّس تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدّولية تجاه هذه الفئة خاصة أنّها دولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

2 – مهام وصلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 10 من القانون 05/20 على مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يتولى رصد كلّ أشكال ومظاهر التّمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التّدابير والإجراءات اللاّزمة للوقاية منهما، وفي هذا الإطار، يتولّى المرصد بالخصوص:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني؛
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك؛

[25] انظر المادة 11 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنّه تشكّل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تقديم أيّ اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[26]

ويرفع المرصد حسب المادة 14 من القانون 05/20 تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن لاسيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

والخلاصة أنّ هذه الآلية من خلال صلاحياتها يمكن أن تكون أداة فعّالة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية خاصة وأنّ هذه الفئة عادة ما تكون من أكثر الفئات في المجتمع تعرضا للتمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثالث: آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة

رغم المحاولات الجادّة والحثيثة للحدّ من أفعال التّمييز وخطاب الكراهية ورغم وضع الأطر القانونية للوقاية منها، إلاّ أنها في تزايد مستمرّ، خاصّة مع ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي رهيب، والاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدّى إلى تجريم كلّ مظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتوقيع العقاب على مرتكبيها من أجل مكافحتها (الفرع الأول)، ومن جهة مقابلة التكفّل بضحايا هذه الجرائم لتخفيف الآثار عليهم (الفرع الثاني).

[26] انظر المادة 10 من القانون 05/20 المتعلّق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الفرع الأول: التجريم والعقاب كوسيلة لردع أفعال التمييز وخطاب الكراهية

يشكّل التّمييز وخطاب الكراهية أهمّ أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو انتهاك يؤثر على حقهم في المساواة، وفي الحياة والحرية والأمن[27] وفي الكرامة الإنسانية، ولذلك كان التجريم والعقاب وسيلة فعّالة للردع وحفظ هذه الحقوق وحمايتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أولا) تجريم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

منذ نشأة الأمم المتحدة ازداد الاهتمام الدّولي بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وببعض الفئات المستضعفة كالمعاقين بصفة خاصة، ولاسيما في مجال حفظ الكرامة الإنسانية ومنع التمييز، ولذلك يمكن أن نتلمس حظر التمييز وخطاب الكراهية ضد فئة المعاقين على المستوى الدولي من خلال مختلف الوثائق الدولية العامة والخاصة.

1-حظر التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق الدولية العامة

نصّت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز ولاسيما التّمييز بسبب العنصر... أو أي وضع آخر"، كما نصت المادة 07 من الإعلان على الحماية القانونية لكل شخص دون تمييز، وعلى حمايته من التّحريض على التمييز. ومع أنّ الإعلان العالمي لم يتعرّض بشكل مباشر لخطابات الكراهية وما يترتب عليها من تحريض بصوره المختلفة، إلا أنّ المادة

[27] سلماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد01، 2021، ص.1425.

الأولى منه نصّت على أنّ جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء، وهو ما يوحي بحظر جميع أشكال خطابات الكراهية تجاه جميع الفئات ومنها المعاقين.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، فقد تمّ التأكيد بقوة على عدم التمييز وخطاب الكراهية في مواد كثيرة ومختلفة[28]، خاصة المادة 20 التي تفرض قيودا معينة على الكلام وتطلب من الدّول أن "تحظر" بعض أشكال الكلام الذي يدعو إلى الكراهية ويمثل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وهو هنا يشمل كل الفئات البشرية ومنها فئة المعاقين.

كما ألزمت المادة 2 / 1 من اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 الدّول الأطراف باحترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التّمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والده أو الوصي أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم .... أو **عجزهم** أو مولدهم أو أيّ وضع آخر".

حيث يمكن أن نستنتج من لفظ "العجز" الوارد في المادة بأنّ الإعاقة من الأسس التي يقوم عليها التمييز.

كما أشارت مبادئ كامدن حول حرية التّعبير والمساواة لعام 2009 صراحة إلى الأفعال التي تدخل ضمن صور خطاب الكراهية، والتي تشكّل

[28] انظر المواد 2، 4، 20، 24،25، 26. من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

تحريضا على ارتكاب الجرائم الدّولية كجريمة الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية[29].

2-حظر التمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص المعاقين في النصوص الدّولية الخاصة

لقد تمّ تناول التّمييز وحظر كل أشكاله في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، حيث وضحت مفهومه والممارسات التي يجب على الدّول حظرها في إطار مكافحة التمييز بكل أشكاله[30]. ومع أنّ الاتفاقية لم تخصّ فئة المعاقين بأي فقرة صريحة، إلاّ أنّ كل النصوص الواردة فيها تصدق على التمييز وخطاب الكراهية الذي يمكن أن يمارس ضدهم.

أمّا الوثائق الدولية التي جاءت لحماية هذه الفئة، فقد اهتمت كثيرا بالتّمييز الذي يقوم ضدّ هذه الفئة على أساس إعاقتهم؛ فقد نصّ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 في المادة الأولى منه بأن يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

وقد أكّدت حظر التّمييز على أساس الإعاقة، الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 خاصة في المادة 4 منها، وألزمت الدول

[29]- حياة سلماني، مرجع سابق، ص.1434.

[30]انظر المواد: 2، 3، 4، 5، 6، 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تمتّعهم تمتّعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منهم النّساء والأطفال[31].

وبالرّغم من أنّ النّصوص الدّولية المختلفة قد حظرت التمييز وخطاب الكراهية ضد كل الفئات الاجتماعية ومنها فئة ذوي الإعاقة، إلا أنّها لم تنص كعادتها على أيّ عقوبة ضد أي فعل يشكّل تمييزا أو حثا عليه أو على الكراهية، وتركت الأمر للدول للقيام بذلك في قوانينها العامة أو الخاصة، فهل اتجه المشرع الجزائري نحو تجريم التمييز وخطاب الكراهية، وهو الذي وافق على مختلف الوثائق الدولية التي تحظره؟

ثانيا) تجريم التمييز وخطاب الكراهية في التّشريع الجزائري

بالنّسبة لحظر التّمييز وخطاب الكراهية فقد تمّ النّص عليه في الدّستور الحالي (2020)[32] بموجب المادة 54 التي نصت في أحد فقراتها على أنّه "يحظر نشر خطاب التّمييز والكراهية"، والملاحظ أنّ هذه الفقرة جاءت في سياق الحديث عن ممارسة حرية التّعبير وحرية الصحافة، وهو ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطابات التمييز والكراهية.

كما نصت المادة 37 على أنّ: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو

[31] انظر المواد: 4، 5، 6، 7، من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[32] مرسوم رئاسي رقم 20/ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري، ج ر عدد 82.

العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعي". ويفهم من المادة أن الإعاقة تدرج ضمن تعبير "أي ظرف شخصي ".

ولتفصيل ما ورد في الدستور من حظر للتمييز وخطاب الكراهية فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته. أين نصّ المشرع الجزائري على تجريم التمييز وخطاب الكراهية وبيّن العقوبات المقررة لها من خلال الفصل الخامس من القانون بدءًا من المادة 30 إلى المادة 42.

حيث اعتبر القانون في المادّة الثانية منه الركن المادي لجريمة التّمييز ضدّ فئة المعاقين في السّلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الذي يقوم أساس الإعاقة، [33]

أمّا بالنّسبة لخطاب الكراهية فيتمثّل ركنها المادي في جميع أشكال التّعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أيّ شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز أو تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو عدّة أشخاص على أساس الإعاقة[34]. وبالتالي فالمشرع اعتمد على صفة الإعاقة كأحد الأسباب لقيام جريمة التمييز، وخطاب الكراهية.

[33] انظر المادة 2 من القانون 20/ 05 الخاص بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[34] انظر المادة 2 من القانون 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أما فيما يخصّ القصد الجنائي[35]، فجريمة التّمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد بنوعيه العام والخاص، ففي حين يتحقّق القصد العام بعلم الجاني بإعاقة الضحية واستهدافها بسبب تلك الإعاقة، فإنّ القصد الخاصّ يتحقّق بعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرّم ويعاقب عليه القانون ورغم ذلك يوجّه إرادته لارتكابها.

أما فيما يخصّ العقوبات، فقد صنّف المشرع جريمة التمييز وخطاب الكراهية في صنف الجنح وقرّر لها عقوبة من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج[36]، بينما شدّد العقوبة ورفعها إلى من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج[37] إذا كانت حالة الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي. كما يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف[38]. كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يموّل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[39]. ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشأ أو يدير أو يشرف

[35] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 860.
[36] حسب المادة 30 من القانون 05/20 .
[37] حسب المادة 31 من القانون 20/ 05 .
[38] حسب المادة 32 من القانون 20/ 05 المتعلق بالوقاية من التّمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[39] حسب المادة 33 من القانون 20/ 05.

على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[40]. كما يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام ألآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[41].

والملاحظ أنّ المشّرع الجزائري يعاقب على مختلف الجوانب التي تتعلق بجريمة التمييز وخطاب الكراهية، مع نصّه على بعض الاستثناءات التي تتعلق بجريمة التمييز ضدّ المعاق والتي تعتبر من أسباب الإباحة إذا بني على أساس الحالة الصحية، وكذا الحالة الصحية و/أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[42].

إلى جانب هذه القواعد الموضوعية، فقد حدّد المشرّع القواعد الإجرائية من خلال الفصل الرابع من القانون 05/20 من المادة 21 إلى المادة 29، والتي تتسم بخصوصية الضبط والمتابعة والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

[40] حسب المادة 34 من القانون 20/ 05.

[41] حسب المادة 35 من القانون 20/ 05.

[42] انظر المادة 1/3و2 من القانون 20/ 05.

تتواءم مع طبيعة الفعل أو السّلوك المجرّم والذي عادة ما يُرتكب بوسائل وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال[43].

المطلب الثاني: التّكفل بالضّحايا المعاقين من التّمييز وخطاب الكراهية

بعدما كان مصير الدّعوى الجزائية يتحدّد وفق مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه، ومصلحة المتّهم في حماية حريته، ظهرت مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو "الضّحية" الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى[44]، وخاصّة من خلال التّكفل به وحمايته كضحية، وبناء عليه نتعرف على مستوى هذا التّكفل على المستويين الدول والوطني.

الفرع الأول: على المستوى الدولي

لقد عرّف الإعلان العالمي المتعلّق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985 في المادة الأولى منه "الضحايا" بأنّهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضّرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدّول الأعضاء."

---

[43] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص. 211 – 231.

[44] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط5، 2021، ص.13.

كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[45].

هذا ونصت المواد من 4 على 7 من الإعلان، على آليات الوصول إلى العدالة والإنصاف وفقا لما تنص عليه التشريعات الداخلية، كما ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال تسهيل الإجراءات العادلة وغير المكلفة، إضافة إلى استعمال الآليات غير الرسمية لحلّ النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل.

كما أشار الإعلان إلى آليات رد الحق والتعويض وتقديم المساعدات للضحايا، ونصت المادة 17منه عند تقديم الخدمات والمساعدات للضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة. ومع هذا يبقى الإعلان مجرد توجيهات غير ملزمة للدول من أجل وضع أطر تشريعية داخلية تسهم في حماية الضحايا. ولذلك يبقى التّشريع الوطني هو الضمانة الأساسية للتكفل ومساعدة الضحايا في هذا المجال.

الفرع الثاني: على المستوى الوطني

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا محدّدا لضحية الجريمة، غير أنّ القضاء أكّد في العديد من المرات على أنّ الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه ضحية.[46]

[45] المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة.

[46] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، دار البديع للنشر والخدمات الإعلامية، ط1، 2008، ص.23.

أما بخصوص جريمة التمييز وخطاب الكراهية فقد خصّص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون 05/20 عنوان "حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية" بموجب المواد من 16 إلى 20، أين كفل المشرّع لضحايا هذه الجريمة نفس الحماية المكفولة للضحايا والشهود في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد (م19)، كما تضمن الدّولة لضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي (م 16)، كما تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية للقضاء (م17)، كما يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون (م18)، إضافة إلى حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من أجل التدابير التحفظية (م20)، غير أن المشرع لم يحدّد طبيعة هذه التدابير ومضمونها خاصة و أن هذه الجرائم خاصة الكراهية يتمّ ارتكابها عبر موقع التواصل الاجتماعي ،فيمكن تصور قيام القاضي الاستعجالي بإصدار أمر استعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره المسيء للأشخاص ذوي الإعاقة أو إلزامه بنشر تكذيب إذا ما ورد خطاب في مقالٍ ما يسيء للمعاق بصفته كذلك و غيرها.[47]

والخلاصة أنّ التشريع الدولي والوطني قد كفل حماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية من خلال الآليات التي سبق الإشارة إليها، ومع ذلك تبقى هذه الحماية ناقصة وفي حاجة إلى تدعيم وتطوير خاصة وأنّ الحالة الصحية الاستثنائية التي يعيشها العالم بسبب فيروس كوفيد 19 قد أبرزت أنّ هذه الفئة ما تزال تعاني من التهميش والتمييز حتى في الدول المتقدمة؛ حيث كشفت العديد من التقارير أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون خطر

[47] بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، مرجع سابق، ص.374.

التّمييز والعوائق التي تحول دون حصولهم على الرّعاية الصّحية والخدمات الاجتماعية وغيرها من الحقوق، كإدراجهم في آخر قائمة من يوضعون على أجهزة التنفس الاصطناعي، واستبعاد أصحاب الإعاقات الذهنية الشّديدة من الترشح للعلاج أصلاً، واستبعاد أصحاب الإعاقة الحركية الذين يحتاجون إلى مساعدة للقيام بأنشطتهم اليومية من الرعاية الصّحية[48].

خاتمة:

انصرفت هذه الدّراسة الموجزة إلى التّعرف على الحماية المكرّسة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني الجزائري، من خلال التّعرف على الآليات الوقائية والردعية التي وجدت في هذا الإطار. وبالتالي أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج، فضلا عن طرح بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في حماية أفضل لذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية، وعليه:

أولا) النتائج

- غياب تعريفٍ واضحٍ ودقيقٍ وشاملٍ لخطاب الكراهية على المستوين الدولي والوطني.
- التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة التي تستهدف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، لما لها من أثار تهدد سلامة وأمن المجتمع العالمي

[48] فيروس كورونا: كيف يعيش ذوو الإعاقة في مواجهة الجائحة، مقال منشور بتاريخ 15 أفريل 2020 على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/interactivity-52299318 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/09/17 .

والدول، وكذا لما لها من إثارةٍ للفتن، والتي تنتهي في غالب الأحيان بالعنف والقتل.

- إنّ الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادرين على مقاومة ما يواجهونه من مخاطر ناجمة عن التّمييز وخطاب الكراهية لعدم إدراكهم لها، ولعدم تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي، لهذا كان لابد من إحاطتهم بحماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو الوطني من خلال إبرام عديد الاتفاقيات وإصدار تشريعات وقوانين وطنية خاصة.

- تتمحور الجهود الدولية من أجل حظر التمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة أكثر في الجانب الوقائي أين ترتكز على بيان الأسباب الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة ومن ثم توجيه المسؤولية للدول من أجل وضع منظومات قانونية للحدّ منها.

- إنّ تحديد الضحية على أنها تعاني من "إعاقة" في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وجعل هذه الصفة أساسا للتجريم وركنا لقيام الجريمة لهو مؤشّر إيجابي من أجل التّوجه نحو وضع حماية جنائية شاملة وخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

- رغم تجريم التّمييز وخطاب الكراهية ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة، إلاّ أنّ هنالك استثناءاتٌ تعتبر من قبيل الأفعال المباحة أو التّمييز المشروع، خاصّة ما تعلّق بالوظائف العامة التي تستلزم شروطُ التّوظيف فيها السّلامة الجسدية والذّهنية.

ثانيا) الاقتراحات:

- ضرورة إبرام اتّفاقية دولية أممية بشأن تجريم التّمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ولمَ لا إحالة هذا النّوع من الجرائم إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية.

- وضعُ تشريعاتٍ خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة يتمّ من خلالها تحديد الحماية الموضوعية والإجرائية لهذه الفئة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وآلياتٍ خاصة من أجل متابعتهم قبل وبعد تعرضهم للاعتداء.

- العمل على تهذيب كافة أشكال التّعبير عند التحاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما من خلال البرامج المدرسية والحصص الإعلامية.

- إعمال دور الجامعة الجزائرية من خلال التّعاون مع المرصد الوطني عن طريق إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

- عدم الاكتفاء بدور القضاء الردعي بعد قيام الجريمة بل لابد من تفعيل دور القضاء في المرحلة الوقائية، ولم لا جعل المحامين والقضاة ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتكريس خبرتهم في التعامل مع الضّحايا من ذوي الإعاقة.

- تعزيز البرامج الموجّهة للأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار أنهم أكثر عرضة للتمييز في التعليم والصحة والعمل والسكن والعدالة ومختلف الخدمات الاجتماعية.

- الاعتماد على تدابير خاصّة تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التّمتّع بحقوق الانسان والحريات العامة بشكل كاملٍ وعلى قدم المساواة.

قائمة المراجع:

أولا) المواثيق والصكوك الدولية

- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.
- الإعلان العالمي المتعلّق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 2009.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا) التشريعات الوطنية الجزائرية

- الدستور الجزائري (2016، 2020).
- القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- القانون رقم 14 –01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- القانون رقم 18 – 11، المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.

- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- المرسوم التنفيذي رقم 14- 204، المؤرخ في 15 يوليو 2014، يحدّد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

ثالثا) الكتب:

- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط.5، 2021.
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات وأحدث قرارات المحكمة العليا، دار النشر للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
- فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
- Mark sherry, Terje Oslen, Solstad Vedeler, John Eriksen, Disability Hate Speech – social, cultural and political contexts, 1st Edition, London, 2019.

رابعا) المقالات:

- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20 / 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، عدد 1، ماي 2020.
- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذج للموازنة بين لحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، مجلد1، عدد02، 2020.
- درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مجلد 06، عدد 02، 2021.
- سلماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد01، 2021.
- سويسي إبراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام – قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرّأي العام، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد 04، عدد01، جوان 2021.

- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد 11، جوان 2017.

خامسا) مواقع الإنترنت:

- فيروس كورونا: كيف يعيش ذوو الإعاقة في مواجهة الجائحة، مقال منشور بتاريخ 15 أفريل 2020، على الموقع:
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-52299318

- Disability Discrimination : Know your rights, Australian Human Rights Commission, 2012, posted on the site :https://humanrights.gov.au/our-work/disability-rights/know-your-rights-disability-discrimination